ذكره القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل
والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في
القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد
من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما
اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالام في اخره مكان
الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى
اي معنى الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا
فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو
الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله
في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى بحيث قيامين مكان
قوامين فالخلاف على العكس تفسد عنده

ابي يوسف لان عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند
عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده
والموافقة في المعنى عندهما فبهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد
بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد
وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني والاخصل
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان
كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما
اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين
وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قال المتاخرون
اوسع وما قال المتقدمون احوط لانه لو تعمده
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال
ابن الهمام افيكون متكلما بكلام الناس للكفار
وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا
فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف على ما بيناه
في الشرح ويأتي بعضه ولا تقاس مسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)